بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤من ربيع الأخر ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

عبير عبد المحسن مكي الجمعة

ضد:

الممثل القانوني لبنك الإئتمان الكويتي بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة (عبير عبد المحسن مكي الجمعة) أقامت على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٦١٨٦) لسنة ٢٠١٨ إداري/١١ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها - بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحها قرض الزواج الأول

إعمالاً لأحكام القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة القروض الاجتماعية، على سند من القول أن القرار المشار إليه قد ميز بين المرأة والرجل في الاستحقاق والضمان الإجتماعي، فأعطى الأفضلية للرجل في الإستفادة من قرض الزواج حتى يخفف عنه أعباء التكاليف الزوجية، في حين أن الدستور الكويتي قد كفل العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص دون تفرقة أو تمييز بسبب الجنس، وهو ما يكون معه القرار قد أخل بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وأقام تفرقة وتمييزاً تحكمياً منهياً عنه بين الذكور والإناث، ومن ثم تستحق الاستفادة من قرض الزواج بذات الشروط المقررة للرجل، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

دفعت الطاعنة في صحيفة دعواها بعدم دستورية المادة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة بنك الإئتمان الكويتي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة القروض الإجتماعية، فيما تضمنته من منح المواطن الكويتي في حالة الزواج الأول قرضاً اجتماعياً بحد أقصى ستة آلاف دينار كويتي تسدد منها وزارة المالية ألفي دينار كهبة ويسدد المقترض الباقي على أقساط شهرية متساوية وبدون فوائد، لقصره هذا الحق على الزوج دون الزوجة بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(٢٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٩ حكمت محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري السلبي.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٢١)

لسنة ٢٠١٩، طالبة في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية البند (١) من المادة الأولى من القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة القروض الاجتماعية، فيما تضمنته من قصر منح قرض الزواج الأول على الزوج دون الزوجة، على الرغم من أن المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها مبدأ المساواة وانطوائها على تمييز غير مبرر بين الذكور والإناث بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير

مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني إقامة مساواة مطلقة أو حسابية بين المواطنين لتفاوت ظروفهم وأوضاعهم، وأن النص المطعون فيه قد قصر الحق في الحصول على قرض إجتماعي على الزوج في حالة زواجه الأول، دون أن يشمل هذا الأمر الزوجة الكويتية في حال زواجها، باعتبار أن الزوج هو رب الأسرة والمكلف شرعاً وقانوناً بالإنفاق على زوجته وأسرته، فضلاً عن أنه الملتزم بالأعباء المادية للزواج، ومن ثم فإنه لا يوجد تماثل بين المركز القانوني لكل من الزوج والزوجة في هذا الخصوص، ويكون قصر الحق في الحصول على القرض الإجتماعي عند الزواج الأول على الزوج دون الزوجة قد استند إلى أسس موضوعية ولم ينطو على مخالفة لمبدأ المساواة، وهو ما يضحى معه الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**